1275 - خيْرَ إِنَاءَيْكِ تَكْفَئِينَ .

يقال : كَفَأْتُ الإناء قَلَبْته وكَبَبْتُه وزعم ابن الأعرابي أن " أكْفَأْتُ " لغة قال الكسائي : كَفَأْته كببته وأكْفَأْته أملته واكْتَفَأته مثل كفأته ومنه قوله صلى اللَه عليه وسلم " ولا تَسْألِ المرأةُ الطلاقَ أختها لتكتفئ ما في صَحْفتها " . [ص 241] .

قال أبو عبيد : قد علم أنه لم يرد الصحفة خاصة إنما جعلها مثلا لحظّ ِها من زوجها يقول : إنه إذا طَلّ َقها لقول هذه كانت قد أمالت نصيبَ صاحبتها إلى نفسها .

قالوا : يضرب هذا المثلُ في موضع حرمان أهل الحرمة وإعطاء مَنْ ليس كذلك